E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.11/Add.3
22 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديركو دوكي إسترادا مبير (البرازيل)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

ألف – القرارات

٢٠٠٢/١٩ – حالة حقوق الإنسان في أفغانستان..... ٤

٢٠٠٢/٢٠ – حالة حقوق الإنسان في سيراليون..... ١٢

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2002/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2002/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.02-13346 220402 230402

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف -	القرارات (تابع)	
٢٠٠٢/٢١-	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم	٢١
٢٠٠٢/٢٢-	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٣
٢٠٠٢/٢٣-	الحق في التعليم	٢٦
٢٠٠٢/٢٤-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٣٠
٢٠٠٢/٢٥-	الحق في الغذاء	٣٨
٢٠٠٢/٢٦-	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٤١
٢٠٠٢/٢٧-	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٤٤
٢٠٠٢/٢٨-	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٤٨
٢٠٠٢/٢٩-	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥١
٢٠٠٢/٣٠-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٥٦

المحتويات (تابع)

الفصل الصفحة

الثاني (تابع)

ألف - القرارات (تابع)

٢٠٠٢/٣١- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ٦٣

٢٠٠٢/٣٢- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ٦٧

١٩/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر ورقم ١٠٥ بشأن إلغاء السخرة، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة مركز المرأة بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/31) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لأفغانستان، وتؤيد النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام في جلسة مجلس الأمن ٤٤١٤ المعقودة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب ترحيبا حارا أيضا بإبرام اتفاق بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة تعزز الوفاق الوطني، والسلم الدائم، واحترام حقوق الإنسان، وإذ تشدد على الدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في هذا الإطار،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في دعم إجراءات السلطة المؤقتة التي تؤدي إلى تشكيل حكومة من خلال اللويا جيرغا، ووجوب أن تتسم هذه الحكومة واللويا جيرغا بما يلي:

(أ) مراعاة نوع الجنس، والاستناد إلى قاعدة عريضة، ومتعددة الإثنيات، وممثلة تمثيلا تاما لجميع الأفغان، والالتزام بالسلم والصداقة مع جميع البلدان، بما فيها جيرانها؛

(ب) احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان دون أي نوع من أنواع التمييز مثل التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين؛

(ج) تيسير توصيل المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية ومنظمة في سلام وكرامة عندما يسمح الوضع بذلك؛

(د) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، وذلك بطرق منها التعاون التام في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها؛

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء:

(أ) التقارير التي وردت مؤخرا عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق التي لا تزال تفتقر إلى آليات فعالة لإنفاذ القانون؛

(ب) شدة الأزمة الإنسانية التي لا تزال تؤثر في البلد؛

وإذ تسلم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي في قيام نظام قضائي نزيه وعادل، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أهمية ضمان مشاركة وإدماج المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان، في هيئات منها خصوصا جميع الهيئات الوطنية المتوخاة في اتفاق بون،

وإذ تؤكد أيضا ما للبدء المبكر بعملية إعادة بناء الاقتصاد والتنمية من مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وضرورة ضمان تنفيذ هذه العملية تنفيذا منسقا وخاليا من التمييز،

١- *ترحب* بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2002/43)، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى أفغانستان (E/CN.4/2002/68/Add.4)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- *ترحب* ترحيبا حارا بتقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمين الدوليين (A/56/875-S/2002/1278) الذي يقترح بنية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان؛

٣- *ترحب ترحيبا حارا أيضا* بالدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في المرفق الثاني لاتفاق بون، لا سيما دورها في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتوصية، عند الاقتضاء، باتخاذ إجراءات تصحيحية، وفي وضع وتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هدفه تعزيز فهم حقوق الإنسان واحترامها؛

٤- *تشجع بقوة* على التبكير بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان المتوخاة في اتفاق بون، وذلك بمساعدة من الأمم المتحدة؛

٥- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام في إطار بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان بما يلي:

(أ) المساعدة في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون، وذلك بطرق منها إنشاء نواة نشطة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تتناول بخاصة قضايا المساءلة، والعدالة الانتقالية، وتنظيم برنامج وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على النحو الذي أكدته حلقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي عقدت في كابول في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وحقوق الطفل، والنظر في إنشاء لجنة وطنية أو أمانة مظالم للأطفال؛

(ج) إقامة تنسيق وثيق مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة المتوخاة في اتفاق بون؛

٦- *تـــثني* على الخطوات التي اتخذتها السلطة المؤقتة فعلا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف ضمان حقـــوق الطفل والمرأة والأقليات بوجه خاص، والحق في التعليم، والحق في العمل، وحرية الدين والتعبير، والقيام مؤخرا بتعيين لجان خاصة مسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات والإساءات الأخيرة لحقوق الإنسان، وعقد حلقة عمل وطنية لحقوق الإنسان في كابول، وتحث السلطة المؤقتة وخلفها على مواصلة الجهود في هذا المجال؛

٧- *تلاحظ بقلق بالغ*:

(أ) حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة التي وقعت مؤخرا في بعض مناطق البلد؛

(ب) الإســـاءات والانـــتهاكات الأخـــيرة لحقوق الإنسان في صفوف النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والخطف بأنواعه، والزواج والاتجار القسريين؛

(ج) الـــتقارير عن الإساءات لحقوق الإنسان وبخاصة ضد فئات إثنية معينة تشكل أقلية في مناطق لا تزال تفتقر إلى سيادة القانون وآلية إنفاذه؛

٨- *تدعو* السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية إلى القيام بما يلي تطبيقا لاتفاق بون:

(أ) الاحـــترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أيا كان نوعه بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين، وذلك وفقا للقانون الدولي؛

(ب) التقيد الدقيق بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جملة مجالات منها معاملة السجناء؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريح الأطفال الذين تأثروا بالحرب وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) تيســـير توفـــير سبل انتصاف تتسم بالكفاءة والفعالية لضحايا الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وجلب مرتكبيها أمام القضاء وفقا للمعايير الدولية؛

(هـ) معاملـــة جمـــيع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين معاملة تتفق والقانون الدولي ذي الصلة، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(و) تيسير العودة الطوعية والمنظمة وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا؛

٩- *تطلب إلى* السلطة المؤقتة وخلفها المبادرة على وجه السرعة إلى التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج الكبار الذين شاركوا في الحرب أو تأثروا بها في المجتمع ومجالات العمل؛

١٠- *ترحب* بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن التمييز ضد النساء والفتيات في أفغانستان (E/CN.6/2002/5)؛

١١- *ترحب* بإنشاء وزارة شؤون المرأة وتشجيع السلطة المؤقتة وخلفها على تقديم ما يلزم من دعم وموارد لتمكين الوزارة من العمل بفعالية؛

١٢- *تثني* على السلطة المؤقتة لما قامت به فعلا لضمان إعادة فتح المدارس للبنات وعودة النساء إلى أعمالهن؛

١٣- *تطلب إلى* السلطة المؤقتة وخلفها إيلاء أولوية عالية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات احتراما تاما وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام دون تأخير بإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء أية تدابير تشريعية وغير تشريعية قائمة تميز ضد النساء والفتيات وكذلك التدابير التي تعرقل إعمال كل ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة وعلى أساس المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام حق المرأة على أساس المساواة في العمل وفي العودة إلى العمل في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات في المجتمع الأفغاني؛

(د) حق النساء والفتيات على أساس المساواة في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات على أساس المساواة في الأمن البدني الشخصي ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء؛

(و) احترام حرية التنقل للنساء والفتيات؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بفعالية وعلى أساس المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقوقهن في بلوغ أعلى مستويات الصحة الجسدية والذهنية التي يمكن بلوغها؛

١٤- *تناشد* الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية:

(أ) أن تكفل تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، بما في ذلك لدى اختيار موظفي الإدارة، وأن تستفيد النساء على قدم المساواة مع الرجال من تلك البرامج؛

(ب) أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبعد الجنساني في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وأن توفر برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية؛

(ج) أن تدعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة؛

١٥- *تلاحظ بتقدير* تحسن حالة الأمن في كابول تحسنا كبيرا، والدور المفيد الذي قامت به في ذلك قوة المساعدة الأمنية الدولية، وتلاحظ في الوقت ذاته بعين القلق استمرار انعدام الأمن في أماكن أخرى في البلد؛

١٦- *تدين بقوة:*

(أ) الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان على يد الطالبان وغيرهم، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير والدين وتكوين الجمعيات والتنقل، فضلا عن تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

(ب) مذابح المدنيين التي شملت أعمال القتل الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة، التي أعقبت تناوب الفرقاء المتحاربين السيطرة على مناطق بعينها في السنوات الأخيرة؛

(ج) عمليات قتل المراسلين الأجانب التي وقعت في أفغانستان منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(د) الانتهاكات الجسيمة في الماضي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن؛

(هـ) مهاجمة وقتل موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الأنشطة الإنسانية في أراضي أفغانستان؛

(و) قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسلي وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان في عام ١٩٩٨؛

١٧- *ترحب ترحيبا حارا* باعتزام السلطة المؤقتة إنشاء "لجنة الحقيقة" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبت في أفغانستان، وتدعو المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، وجميع الفئات الأفغانية إلى التعاون مع هذه اللجنة بهدف تقديم المسؤولين أينما كانوا إلى القضاء؛

١٨- *تلاحظ بقلق بالغ* وجود ملايين اللاجئين الأفغان، وما تشير إليه الدلائل، رغم تسارع عودة الكثيرين منهم، من تدفقات جديدة للاجئين الذين ينتمون إلى فئات إثنية معينة والذين يهربون من أعمال الانتقام في المناطق التي يشكلون أقلية فيها؛

١٩- *تدرك* العبء الثقيل الذي تنهض به بلدان مجاورة، وخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتقدر الجهود التي يضطلع بها في هذه البلدان المضيفة للتخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وتشجع هذه البلدان على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ذلك السبيل؛

٢٠- *تطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة توفير الحماية والمساعدة للاجئين، ومواصلة تنفيذ خطتها لإعادة اللاجئين إلى وطنهم إعادة طوعية ومنظمة، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة إضافية من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة؛

٢١- *تؤكد* أهمية الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان، بصدد اللاجئين وطالبي اللجوء؛

٢٢- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار ضخامة عدد المشردين داخليا في أفغانستان وحالتهم، وتشجع على مواصلة بذل الجهود المتضافرة لتلبية حاجتهم إلى الحماية والمساعدة في أفغانستان؛

٢٣- *تحث* جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، ووضع حد لأي دعم يقدم للفئات المسلحة في أفغانستان من أية جهة؛

٢٤- *تحث* السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية على ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع أفراد السلك الدبلوماسي وموظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها وأفراد المنظمات الإنسانية وغير الحكومية،

وسلامة وصولهم دون عوائق إلى جميع السكان المتأثرين، وضمان وصول جميع الأفغان إلى نقاط تسليم المعونة ومرافق التعليم والصحة دون تمييز من أي نوع كان، بما فيه التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين؛

٢٥- *تحث* أيضا السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية على التعاون مع الأمم المتحدة ومع المجتمع الدولي للدفاع عن التراث الثقافي في أفغانستان بتأمين سلامة مواقعها التاريخية والثقافية والدينية حفاظا عليها للأجيال القادمة؛

٢٦- *تلاحظ مع التقدير* الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أنحاء الأراضي الأفغانية؛

٢٧- *تطلب* إلى السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع سائر المقررين الخاصين الذين يطلبون دعوات لزيارة أفغانستان، وتيسير وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أنحاء البلد؛

٢٨- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ب) أن يكفل، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج عنصر مختص بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، وأن يكفل جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الأغراض والمهام الأساسية لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وتجهيز البعثة تجهيزا كاملا للاضطلاع الفعال بمسؤولياتها عن حقوق الإنسان بموجب اتفاق بون؛

(ج) ضم مستشار في شؤون حماية الأطفال إلى البعثة؛

٢٩- *تدعو* المقرر الخاص إلى تقديم صيغ مؤونة، بحسب الاقتضاء، لما يقدمه من تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٣٠- *تقرر*:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يقدم صيغا مؤونة لتقاريره، بحسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/٢٠ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت على بروتوكوليها الاختياريين، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى قرارات المجلس ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٨٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٢٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في عملية السلام في سيراليون، وبالتقدم الذي أحرز في الحوار الإقليمي، ولا سيما مؤتمر القمة الأخير لرؤساء دول اتحاد نهر مانو، وإذ يساورها القلق مع ذلك لأن الحالة في

سيراليون ومنطقة نهر مانو دون الإقليمية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وقد يكون لها انعكاسات على التقدم المحـــرز،

وإذ تشدد على ما يتسم به إجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية في أيار/مايو ٢٠٠٢ من أهمية بالنسبة لتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل في سيراليون، وإذ تشدد أيضا على مسؤولية جميع المشاركين عن العمل على توفير الحماية والسلامة والأمن الفعلي للمدنيين في الانتخابات المقبلة، وفقا للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال العام الماضي في سيراليون وفي منطقة نهر مانو دون الإقليمية ضد المدنيين، بمن فيهم المخطوفون من النساء والأطفال،

وإذ ترحـــب بعودة لاجئي سيراليون من غينيا وليبريا والمشردين داخليا عودة طوعية إلى مجتمعاتهم؛ وإذ تؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أن الكثير من اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وإذ تضع في الاعتبار أن عدم الاستقرار في منطقة نهر مانو دون الإقليمية لا يزال يتسبب في تشريد الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد اللاجئين الأحداث واللاجئات في منطقة نهر مانو دون الإقليمية،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مـــارس ٢٠٠١ بشـــأن مكافحة التجارة غير المشروعة في الماس الخام، التي أسهمت في تأجيج النـــزاع المسلح، وبشأن الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع، الذي كان لـــه أثر سلبي تمثل في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سيراليون،

وإذ تحيط علما بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة الوشيك،

وإذ تقر بأن "بيان سيراليون لحقوق الإنسان" الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان ويشجع على مواصلة إعمالها وعلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة للديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تسـلم بأهمية التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما سيساهم في تحقيق الاستقرار والأمن وسيعزز التعاون فيما بين دول المنطقة،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) تقريـــر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/56/281)، وتقرير المفوضة السامية إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2002/37) وتقارير الأمين العام العاشر إلى الثالث عشر عـــن بعثـــة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/627 وS/2001/857 وAdd.1 وS/2001/1195 وS/2002/267)، وبخاصة النتائج والتوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون، وكذلك في البلدان المجاورة؛

(ب) أنشـــطة بعـــثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) والموسعـــة بموجب قـــرار مجلس الأمـــن ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وقـــرار مجلس الأمـــن ١٣٨٩ (٢٠٠٢)، والمسندة إليها ولاية تضمنت، في جملة أمور، وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودهـــا الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد، وتوفير الحماية للمدنيين الذين يتعرضون لخطر عـــنف بدني وشيك، آخذة في الاعتبار مسؤوليات حكومة سيراليون، بما في ذلك شرطة سيراليون، والمساعدة في المهام المتصلة بالانتخابات، وخاصة مساعدة اللجنة الانتخابية الوطنية؛

(ج) انتشـــار البعثة في جميع أنحاء البلد، وتؤكد من جديد أهمية استعادة سلطة الحكومة لتيسير تنقل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع والناس تنقلا كاملا من دون عوائق في جميع أراضي البلد؛

(د) الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون لمد سلطتها على جميع أنحاء البلد، ولكن تلاحظ بقلق أنها مـــا زالت تواجه قيودا خطيرة على مستوى الموارد في مجال إعادة الإدارة المدنية والخدمات العامة في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) العمل الذي يقوم به قسم حقوق الإنسان بالبعثة والمساعدة التي يقدمها كل من المفوضة السامية والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون والهادفة إلى العمل على إقامة ثقافة لحماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها مع جميع القوى التي اشتركت في النـــزاع؛

(و) استكمال عملية نزع السلاح والتسريح، ورفع حالة الطوارئ الوطنية، مما أدى إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان في سيراليون وإلى إيجاد مناخ أكثر أمانا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية؛

(ز) البرنامج المجتمعي الخاص الذي تضطلع به شرطة سيراليون للجمع الطوعي للأسلحة غير الشرعية الموجودة في حوزة السكان المدنيين؛

(ح) إفراج الجبهة الموحدة الثورية وميليشيات الدفاع المدني الموالية للحكومة عن أكثر من ثلاثة آلاف من الجنود الأطفال والمخطوفين والأطفال المفصولين عن أسرهم، بوصف ذلك أهم التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام، وتدعو في الوقت ذاته إلى الإفراج عن أي شخص محتجز قسرا؛

(ط) المبادرات والخطوات التي تتخذها الحكومة والمجتمع المدني في سيراليون بالتنسيق مع المجتمع الدولي لبناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الجهود المستمرة المبذولة لإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة يمكن أن تعملا بصورة فعلية، وبخاصة الجهود المتعلقة بتوعية المجتمعات المحلية بأهداف المحكمة الخاصة واللجنة، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل تعزيز السلم والعدالة والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(ي) توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ك) التبرعات المقدمة فعلا إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمحكمة الخاصة وإعلانات التبرعات للصندوق، وتحث الدول على توفير الموارد اللازمة لضمان عدم وجود عجز في الميزانية المحددة في اقتراح الأمين العام؛

(ل) تقرير بعثة التخطيط عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (S/2002/246، المرفق)؛

(م) الجهود التي بذلها مؤخرا رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في اتحاد نهر مانو لتخفيف حدة التوتر في المنطقة دون الإقليمية، وتحثهم على القيام بعمل جماعي لنزع سلاح كافة المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والعاملة في منطقة نهر مانو دون الإقليمية وتسريح أفرادها؛

(ن) العمل الذي قامت به اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي ساعدت على إنهاء النزاعات والتي ما زالت تيسر إعادة الدمج والمصالحة داخل مجتمع سيراليون؛

(س) ما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب التخصصي في مراعاة الجنسين وفي حقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ع) تقرير بعثة التقييم المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة انقذوا الأطفال – المملكة المتحدة، لتحري العنف والاستغلال الجنسي الذي يزعم أن الأطفال اللاجئين يتعرضون له في بلدان منطقة نهر مانو دون الإقليمية، وتلاحظ ببالغ القلق الادعاءات الواردة فيه، وترحب بالتزام الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء هذه الأعمال وباعتزامه طلب التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو يتسم بالشفافية في الادعاءات الواردة في التقرير وتطالب باتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، بما فيها التدابير التأديبية، ضد أولئك الذين يثبت تورطهم في هذه الأعمال، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج التحقيق الذي يقوم به مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ف) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى سيراليون وتقريرها (E/CN.4/2002/83/Add.2)، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات الواردة فيه؛

(ص) استمرار تعيين مستشارين مختصين بحماية الطفل في البعثة كي يساعدوا على ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر من أولويات عملية حفظ السلم برمتها وتعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، وتشدد على ضرورة تحسين الحماية في المخيمات والمستوطنات للاجئين والمشردين داخليا؛

(ق) الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وأنشطة المساعدة الطبية والإغاثة، وزيارة المحتجزين، والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل البنى الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين العائدين وإعادة دمجهم؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء:

(أ) التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون، وترحب في هذا الشأن بالجهود الرامية إلى إحالة الفصائل المتحاربة التي ترتكب الجرائم والفظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى العدالة، هذه الفظائع التي تشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة، وعمليات التشويه، والاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وأخذ الرهائن، والتجنيد القسري، والسخرة، والتشريد القسري، والمضايقة، والنهب، وتدمير الممتلكات، والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم، واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما كشف عنه مؤخرا من معلومات وأدلة تتعلق بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان وإخلالات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في مناطق معينة من سيراليون كانت تحتلها قوات الثوار حتى فترة قريبة، ولا سيما

ارتكاب فظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، شملت عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بدون محاكمة، وعمليات التشويه، والتعذيب، وتشدد على ضرورة المحافظة على الأدلة إلى حين إتمام تحاليل الطب الشرعي؛

(ج) استهداف النساء والفتيات في سيراليون والاعتداء عليهن، بما في ذلك الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والرق الجنسي، وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية، وتلاحظ بقلق ضعف النسبة المئوية للفتيات اللواتي أفرج عنهن حتى الآن، وتحث على تهيئة الظروف اللازمة للنساء والفتيات اللواتي أكرهن على ممارسة علاقات زوجية أو غيرها من العلاقات، وعلى الإفراج فورا عن سائر الفتيات الأسيرات لدى مقاتلين سابقين إذا كن يرغبن في ذلك، وتدعو إلى اتخاذ تدابير تأخذ في الاعتبار الحاجات وأوجه الضعف الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح لدى تنفيذ برامج إعادة الدمج؛

(د) التقارير التي تتحدث عن أطفال مختطفين يعملون في مناجم الماس وعن رفض تلبية رغبتهم المعلنة في العودة إلى أسرهم؛

(هـ) استمرار البطء في تنفيذ مرحلة إعادة الدمج من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بسبب النقص الكبير في التمويل؛

(و) استمرار ورود تقارير عن الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد، وبخاصة عبر الحدود الدولية، على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ز) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص المشردون داخليا في سيراليون والدول المجاورة، والناجمة عن استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية، وإزاء العوائق التي تعترض عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطواعية؛

٣- *تطلب* إلى الأطراف التي اشتركت في النزاع في سيراليون:

(أ) أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال؛

(ب) أن تواصل التعاون التام مع البعثة، بما في ذلك قسم البعثة المعني بحقوق الإنسان، وأن تواصل السماح للبعثة بالتنقل في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) أن تواصل العمل معا لضمان دمج المقاتلين السابقين دمجا تاما ومبكرا في جميع المجالات، وأن تولي الأطفال المقاتلين السابقين اهتماما خاصا في عملية إعادة الدمج؛

(د) أن تواصل ضمان الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، وأن تحترم احتراما تاما مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وكذلك مركز العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) أن تتعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومع لجنة الحقيقة والمصالحة متى تم إنشاؤهما؛

٤- *تحث* جميع الدول في منطقة نهر مانو دون الإقليمية على مساعدة المحكمة الخاصة لسيراليون وعلى التعاون معها، كما تحثها على العمل بصورة بناءة لإعادة إحلال السلم والأمن في المنطقة ولإحراز تقدم سريع في تدابير بناء الثقة حسبما تم الاتفاق عليه في قمة الرباط؛

٥- *تحث* أيضا جميع الأطراف المعنية في المنطقة على ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، وللطابع المدني لهذه المخيمات، وعلى العمل في سبيل إيجاد الظروف التي تتيح عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطواعية؛

٦- *تشدد* على ضرورة ضمان التعاون بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة من خلال الاعتراف بتكامل دوريهما واحترام استقلال كلتا المؤسستين وتحديد أولوياتهما، بما في ذلك ما يتصل بإشراك الجانحين الأحداث والشهود الأطفال في عملياتهما، وضمان اتباع نهج يراعي الجنسين في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

٧- *تحث* حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتقديم دعوة دائمة لآلياتها الخاصة؛

(ب) توقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ج) تسهيل السير الفعال لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيـــلاء الاهـــتمام على سبيل الأولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضـــحايا المشوهين وللنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا لاعتداءات جنسية ولصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع؛

(هـ) مواصلة العمل على استعادة السلطة المدنية من أجل توفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية، بما في ذلك الأمن وإقامة العدل، في جميع أنحاء سيراليون؛

(و) تشجيع المجتمع المدني في سيراليون على التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

٨- *تكرر* طلبها إلى حكومة سيراليون التحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان وإنهاء الإفلات من العقاب، وطلباتها إلى الأمين العام والمفوضة السامية بالاستجابة لأي طلبات ترد من حكومة سيراليون للمساعدة في ما تجريه من تحقيقات في تقارير عن تجاوزات حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر*:

(أ) أن تكـــرر طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها، بوصفها عملية هامة للأم الجراح تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلـــب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام قضاء الأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تحث المجتمع الدولي على توفير الأموال اللازمة لضمان التلبية التامة لاحتياجات الميزانية المبينة في النداء الذي وجهه الأمين العام بشأن توفير ما يلزم من أموال وموظفين ومعدات وخدمات لسير عمل المحكمة الخاصة وبقائها، حتى يتسنى للمحكمة مقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحـــرب وســـائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون ذي الصلة، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تشـــجع المجـــتمع الدولي على الاستجابة للنداء الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعلى توفير الأموال اللازمة لضمان إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وسير عملها؛

(هـ) أن تـــرجو مـــن الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير أنشطة المحكمة الخاصة، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الإدارة؛

(و) أن ترجو من المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة، ولا سيما موظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

(ز) أن ترجو من الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان بالبعثة، بما في ذلك ضمان دمج القسم دمجا كاملا في عمل البعثة، لتمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك ضمن إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع تعاونها معها؛

(ح) أن ترجو من المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ط) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، كمسألة تتسم بدرجة عالية من الأولوية.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/٢١- السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وإلى قرارها ٢٠٠١/٢٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وكذلك إلى قرارها ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تنوه بما قامت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عمل على تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن الملائم،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموما يؤثر تأثيرا مفرطا على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

١- *تحيط علما* بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم (E/CN.4/2002/59 وCorr.1) وبالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/50)؛

٢- *ترحب* بحضور المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠١ استعراض جدول أعمال الموئل الذي يجري كل خمس سنوات وتحيط علما بمساهمته في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠١، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتشجع في هذا الصدد المقرر الخاص، بمقتضى الولاية المسندة إليه، على أن يضع مسألة السكن الملائم موضع اهتمام عمليات الاستعراض ذات الصلة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها، كمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: "بعد مرور خمس سنوات على انعقاده"، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، بما في ذلك، حيثما أمكن، عن طريق المساهمة في هذه التظاهرات والمشاركة فيها؛

٣- *تشجع* المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي باشرها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية الجارية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، وأن يقيم لهذا

الغرض حوارا مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا مع البرنامج المذكور، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٤- *تشجع أيضا* المقرر الخاص على التعاون، بمقتضى الولاية المسندة إليه، مع غيره من المقررين والممثلين والخبراء، لا سيما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة في اللجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٥- *تطلب* إلى المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته:

(أ) أن يركز تركيزا خاصا على الحلول العملية في مجال إنفاذ الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية من معلومات مفيدة، ولا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية؛

(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛

٦- *تطلب أيضا* إلى المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وغيره من حقوق الإنسان؛

٧- *تطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساند التعاون بين المقرر الخاص وغيره من المقررين والممثلين والخبراء والأعضاء والرؤساء في الأفرقة العاملة التابعة للجنة، ومع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تكون ذات صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيز تعاونهما ومواصلة وضع برنامج مشترك لحقوق السكن؛

١٠- *تهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تعمل على إنفاذ حقوق السكن إنفاذا تاما، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة إلى الأفراد، وفي غالب الأحوال النساء والأطفال، وإلى المجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، وإلى ضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل مراعاة جميع معاييرها الوطنية الملزمة قانونا في مجال الإسكان؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

(د) أن تقـــدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

(هـ) أن تعمد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر إلى ما يلي:

'١' مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون تمييزا لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين والمنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن الملائم دون تمييز؛

'٢' تشـــجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، لا سيما على الصعيد المحلي، لدى وضع معايير ملائمة لمستوى المعيشة وللسكن؛

١١- *تدعـــو* بـــرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمفوضية السامية إلى مواصلة استكشاف إمكانات مساندة المقرر الخاص؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٢ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢

منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٢٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/2002/51 وAdd.1)،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضا حرية التجارة تهديدا خطيرا،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الكبرى التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- *تحث* كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *تطلب* إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، والنظر في اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- *ترفض* تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- *تكرر الطلب الذي وجهته* إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥- *تؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *تذكر بأنه* وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *تؤكد من جديد أيضا* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- *تؤكد* أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *تطلب مرة أخرى* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٠- *تدعـــو* جمـــيع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١١- *تقرر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٢- *ترجو* من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣- *تقرر* النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٣ - الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٢٩ بشأن الحق في التعليم،

وإذ تشير أيضا إلى أن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صـــكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحب بإطار عمل داكار المعتمد في المحفل العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل وفي إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو مائة وعشرين مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

١- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2002/60 وAdd.1 و2)، وبتقرير الأمين العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/50)؛

٢- *تحيط علما مع الاهتمام أيضا* بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق، وبخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- *ترحب* بتخصيص لجنة حقوق الطفل يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لعقد مناقشة عامة حول مسألة العنف ضد الأطفال في المدارس، وبتوصيات اللجنة بشأن التصدي لهذا العنف؛

٤- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعوق سبل الحصول على التعليم، ولا سيما للبنات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال الأصليون، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخليا، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بفيروس/مرض الإيدز، والأطفال المحرومون من حريتهم، وذلك:

'١' باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لغرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الثروة أو العجز أو الولادة أو أي صفة أخرى، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) إن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للتوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم الوقائي من فيروس ومرض الإيدز وإدمان المخدرات، والتعليم العلمي والتكنولوجي، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الرسمي الأساسي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، باتباع نهوج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزاميا ومتيسرا ومتاحا بالمجان للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف بلوغ الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الضرب، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛ و

'١' أن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس؛

(ن) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وتكفل الارتقاء بنوعية التعليم؛

٥- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها ومضاعفة جهودها بوجه خاص لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والمصاعب في إعمال الحق في التعليم؛

٦- *تشجع* المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

ومـــنظمة العمـــل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٧- *تكرر تأكيد* أهمية المضي في إجراء حوار منتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المـــتحدة للتربـــية والعلم والثقافة وبين المقررة الخاصة وتدعوهم إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهـــتها إلى مـــنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقدما إلى اللجنة معلومـــات عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

٨- *تطلـــب* إلى جمـــيع الـــدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجـــبات المـــنوطة بها وأن تنظر في الرد بالإيجاب على الطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٩- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠- *تطلـــب* إلى الأمـــين العـــام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١١- *أن تـــنظر* في مسألة الحق في التعليم في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٤ - مســـألة إعمـــال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع الـــبلدان، ودراســـة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها في اتجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعتبر أنه من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض ذلك على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بتقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقات عمل على نطاق العالم بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم فيها، في جملة أمور، بحث مسألة أهلية المحاكم للنظر في هذه الحقوق، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بحلقات العمل التي عقدت في نيودلهي وبوينس آيرس وبوتسوانا وملبورن بأستراليا،

١- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/50)، وتقرير الخبير المستقل بشأن مسألة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/57) وما يتضمنه من توصيات، فضلا عن جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- *تحيط علما مع الاهتمام أيضا* ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣- *تلاحظ باهتمام:*

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال:

'١' صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة في توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' اعتماد البيانات؛

'٣' إجراء مشاورات دولية، مثل تلك التي أجريت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية؛

'٤' تنظيم أيام للمناقشة العامة، مثل تلك المتعلقة بالمادة ٣ من العهد والتي ستجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان ضمن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- *ترحب* بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في عام ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في عام ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في عام ١٩٩٠، والمؤتمر العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، وأنشطة متابعة هذه المؤتمرات والقمم، مثل محفل التعليم العالمي المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقودة أيضا في عام ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، فضلا عن المناسبات القادمة مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(ب) المبادرات الإقليمية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث أكدت الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *تعيد تأكيد* ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(هـ) أن تتناول مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

(و) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع وبالتالي فهي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(ز) أن تنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج فضلا عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ط) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- *تطلب* إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة باتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨- *تشير* إلى أن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من دراستها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة تنسيق أنشطتها مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١، وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتناول كذلك ما يلي:

'١' مسألة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عمليا، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات؛

(د) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، موافاة الخبير المستقل بتعليقاتها وآرائها بشأن المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تطلب من الخبير المستقل، لدى اضطلاعه بولايته، مراعاة هذه التعليقات والآراء، فضلا عن آراء الخبراء والأكاديميين في هذا الشأن، وأن يستفيد من الخبرة المكتسبة من قبل الآليات الخاصة ذات الصلة التابعة

للجـــنة حقـــوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(و) أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرتها مع جهات أخرى بطرق من بينها عقد اجتماعات للخبراء؛

(ح) أن تشـــجع المفوضـــة الســـامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، وبخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية (E/l997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ط) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ي) أن تدعم جهود المفوضة السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قـــدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل هذا على نحو مناسب؛

١٠- *تطلـــب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٥/٢٠٠٢ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه المشكلة، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت

نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- *تؤكد من جديد* أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *تؤكد من جديد أيضا* حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- *ترى* أن عدم حصول ثمانمائة وخمسة عشر مليون شخص، في جميع أنحاء العالم، على ما يكفي من الغذاء وأن ستة وثلاثين مليونا من البشر يموتون في كل عام نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للجوع أو نقص التغذية، ومعظمهم من النساء والأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، في عالم ينتج بالفعل ما يكفي من الغذاء لإطعام سكان العالم أجمع؛

٤- *تشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- *تدعو* جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- *تشجع* جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- *تشير* إلى تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون *حالة أطفال العالم، ٢٠٠١*، عن أولى سنوات الطفولة، وتشير، في هذا السياق، إلى أن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٨- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، (E/CN.4/2002/58 وAdd.1)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٩- *تعيد تأكيد طلبها* إلى المقرر الخاص أن يسهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (المقرر عقده في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يحضر تلك المناسبة بغية الإسهام الكامل في أعمالها في ضوء ولايته؛

١٠- *ترحب* بإجراء مشاورات الخبراء الثلاث التي تعقدها المفوضة السامية بشأن الحق في الغذاء، وبالتزامها الشخصي بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتطلب، عملا بالهدف ٧-٤ الوارد في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد عام ١٩٩٦، أن تقدم المفوضة السامية تقريرا شاملا إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية المقرر عقده مستقبلا، استنادا إلى ما قام به المقرر الخاص للجنة من أعمال وإلى نتائج مشاورات الخبراء الثلاث، التي أجراها مكتبها فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١- *تشجع* المقرر الخاص على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢- *ترجو* من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٣- *ترحب* بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) حول الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

١٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى هذه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *تدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٦ - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، فضلا عن التعاون الثقافي الدولي، ومنها بخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تعيد تأكيد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تلاحظ اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- *تؤكد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *تعيد تأكيد* أن لكل شخص حق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- *تعيد أيضا تأكيد* أن لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- *تؤكد* أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن لكل شعب الحق في تنمية ثقافته، وأن هذا واجب عليه؛

٥- *تسلم* بأن الدول هي المسؤول الرئيسي عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- *تسلم أيضاً* بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكلان عنصرا حيويا لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٧- *تعيد تأكيد* أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٨- *تشدد* على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها فيما بينها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

٩- *تؤكد* أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنويا وفكريا في روح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه رفع الوعي بين الدول بالحاجة إلى تحفيز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١٠- *تسلم* بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته يستدعيان التزاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١١- *تسلم أيضا* بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المتميزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال الجميع لحقوق الإنسان وتمتعهم بها؛

١٢- *تشدد* على أن، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، لا بد من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣- *تشدد* على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على منح الغلبة للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٤- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وفي إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار؛

١٥- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ١٤ إلى اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٧/٢٠٠٢ - الآثـــار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان، وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقـــرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارات الجمعية العامـــة ١٨٣/٤٢ الـــمؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر١٩٨٨، و٢٢٦/٤٤ المـــؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى الإطار الدولي القائم بشأن حركة المواد والنفايات السمية والخطرة، وخاصة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بما في ذلك تعديلها المعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن الحظر، وإلى الصكوك والترتيبات الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالتراهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابـــير الأمـــم المـــتحدة في مـــيدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئيا،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

١- *تحيط علما* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/61)؛

٢- *تقدر* الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية؛

٣- *تدين إدانة قاطعة* إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- *تؤكد من جديد* أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقا لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف

التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- *تطلب* إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئيا لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- *ترحب* بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة اتفاقية بازل، كما ترحب بالتعاون بين الأمانة وكل من:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٩- *تعرب عن تقديرها* لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٠- *تحث* المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

١١- *تحث* جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سمي وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييدا شديدا في بلدانها؛

١٢- *تحث* المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان

النامـــية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٣- *تكـــرر طلبها* إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المـــتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيماويات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٤- *تدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشـــخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثـــة مـــن البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ومواطن الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشـــروعة والإلقـــاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٥- *تشجع* المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٦- *تكرر* طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت جرى بتسجيل الأسماء، بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٤، مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٨ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد قراريها ٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكذلك قراري الجمعية العامة ٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها متفاوتان بشدة في الوقت الحاضر وأن البلدان النامية تواجه صعوبات في مجابهة هذا التحدي الرئيسي،

وإذ تؤكد على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة،

وإدراكا منها أن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن المؤسسات المتعددة الأطراف عليها القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية وإعلان مونتيري الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج حلقة العمل الإقليمية بين الدورات بشأن التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن إطار برنامجها للتعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١ في كوالالمبور،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية، والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

١- *تعترف* بحقيقة أنه في حين يمكن أن تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم ما لها من وقع على أمور منها دور الدولة، يعد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أولا وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة؛

٢- *تؤكد من جديد* أنه فضلا عن مسؤوليات الدول الفردية تجاه مجتمعاتها، تقع على عاتق الدول أيضا مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- *تؤكد من جديد أيضا* التزام الدول بأن تهيئ على الصعيدين الوطني والدولي بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق منها حسن الإدارة داخل كل بلد وكذلك على الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي؛

٤- *تؤكد من جديد كذلك* أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن للشعوب كافة الحق في المشاركة والمساهمة في أوجه التقدم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها والتي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- *ترحب* بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/54) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثرها على إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٦- *تشدد* على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن، ستواصل العولمة مسارها الذي يتصف في حد ذاته بعدم التناظر؛

٧- *تطلب* بناء على ذلك إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع في الاعتبار الكامل هذا القرار وأن تعمد، بالتعاون مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية ذات الصلة، إلى دراسة وتوضيح المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتطبيقه على الصعيد العالمي بهدف التوصية بتدابير تكفل إدراجه وإنفاذه الفعلي في المناقشة الدائرة حول العولمة ومسيرتها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة تحليلية شاملة بشأن هذا الموضوع؛

٨- *ترحب* بالتقرير المرحلي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/13) وتطلب إليهما مراعاة مضمون هذا القرار لدى إعداد الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- *تشدد مرة أخرى* على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة هذا القرار وكذلك تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٠- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمد إلى إدراج موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البرامج التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو، في هذا السياق، إلى عقد حلقات عمل بين الدورات خلال العام بهدف جمع البيانات والآراء ذات الصلة بغية تقييم أثر العولمة المتفاوت على التمتع بحقوق الإنسان في شتى مناطق/أنحاء العالم، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريرا بهذا الشأن؛

١١- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة من جديد في الدورة التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٩ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلا عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

واقتناعا منها اقتناعا تاما بضرورة إيجاد روح جديدة من التعاون الدولي، استنادا إلى مبدأ تحقيق منافع مشتركة، ولكن أيضا على أساس المسؤوليات المشتركة والمتمايزة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية بات يشكل على نحو متزايد أمرا لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن منافع العولمة وما يترتب عليها من تكاليف تقتسم بصورة جد متفاوتة، وأن العولمة تخلق تحديات ومخاطر وشكوكا جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلا فعالا ومنصفا وموجها نحو التنمية ومستديما لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعا كاملا بحقها في التنمية،

١- *تشدد* على أن لسياسات التكيف الهيكلي آثارا خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- *تعلم تمام العلم* أن برامج التكيف الهيكلي تولي اهتماما غير كاف لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عددا قليلا فقط من البلدان هو الذي يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٣- *تعرب عن قلقها* من استمرار وجود مشكلة الديون الخارجية، وزيادة ترسخ حلقة الديون والتخلف المفرغة، وزيادة خدمة الديون بوتيرة أكبر بكثير من الديون ذاتها، واشتداد وطأة أعباء السداد في بلدان نامية كثيرة، بما فيها بلدان ذات دخول منخفضة ومتوسطة، رغم تكرر إعادة الجدولة، وعدم توافر التمويل الكافي للمبادرات الحالية لخفض الديون والحد من الفقر وزيادة النمو وربطها بشروط عديدة؛

٤- *تعرب أيضا عن قلقها* إزاء عبء الديون الخارجية المتراكمة التي تؤثر على معظم أقل البلدان نموا والتي ما زالت عقبة رئيسية تعترض تنميتها؛

٥- *تشير* إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د-أ ٢/٢٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية؛

٦- *ترحب* بما خلص إليه البيان المتعلق بالفقر الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، من أن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر تقع خارج نطاق سيطرة هذه الدول في ظل النظام الدولي المعاصر، وأنه لا بد من الإسراع باتخاذ تدابير

لإزالة هذه العقبات الهيكلية العالمية، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف؛ وإلا لتضاءلت فرص نجاح استراتيجيات بعض الدول الوطنية لمكافحة الفقر؛

٧- *تؤكد من جديد* أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يستند، في جملة أمور، إلى أنظمة مالية وتجارية دولية تتوافر لها عناصر الانفتاح والإنصاف وتكون راسخة وغير تمييزية، فضلا عن كونها قابلة للتنبؤ وشفافة ومتعددة الأطراف تحكمها قواعد، مما يكفل للبلدان النامية، ضمن أمور أخرى، تحسين أوضاع السوق وأسعار السلع الأساسية، وتثبيت أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلا عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٨- *تشدد* على ضرورة تولي البلدان قيادة البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية وربط قضايا السياسات الاقتصادية الكلية والمالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع، مع مراعاة خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة؛

٩- *تؤكد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٠- *تشدد* على أهمية الحاجة إلى تمديد المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة المعززة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، والتعجيل بها وتنفيذها تنفيذا كاملا، وجعلها أكثر مرونة، وتلاحظ بقلق في الوقت نفسه صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

١١- *تشدد أيضا* على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، فضلا عن تدابير تخفيف الديون، بما فيها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية التساهلية بشروط مواتية، كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

١٢- *تطلب* من الخبير المستقل أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) مـــا يترتـــب على الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) الـــتطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان؛

١٣- *تطلب أيضا* من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة توجيهات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في الاضطلاع بولايته؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٥- *تحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٦- *تطلـــب* إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية التي نظمت منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٧- *تطلـــب أيضا* إلى الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٨- *تحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عـــبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٩- *تسلم* بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٢٠- *تكرر* رأيها أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢١- *تطلب* إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٢- *تكرر طلبها* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وخاصة للأثر الاجتماعي المترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢٣- *تطلب* إلى المفوضة السامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بالتصويت المسجل ٢٩ صوتا وامتناع ٩ عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد أربع وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحققت في مناطق عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، ولا سيما منها القرار ٥٥/١٠٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٢٠٠١/٣٤ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، والذي رأت فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تذكر بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالإعلان الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر مع بيان الكيفية

التي يمكن بها لحقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص أن تسهم في وضع حد لتهميش الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضاً بالتقرير المرحلي المقدّم من الخبيرة المستقلة وفقا لقرار اللجنة ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/55)، وبما قدمته فيه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ سياسات لا مركزية مكيفة وفق احتياجات وخصائص الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز تمثيلهم في المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والقيام، حيث كان ذلك ضروريا، دوائر للحالة المدنية كيما تضمن على نحو أفضل حقوقهم المشروعة، بما في ذلك حقهم في أن يعترف بهم كأشخاص أمام القانون، وحقهم في التملك والوراثة، وكذلك تعزيز إمكانية وصولهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/٢٠٠١ (E/CN.4/2002/2)، الذي عينت فيه خاصة الخبراء الذين كلفتهم بإعداد ورقة عمل حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وإذ تشجع الخبراء على مواصلة تعاونهم مع الخبيرة المستقلة،

١- *تؤكد من جديد*:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلبان، من ثم، القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(د) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل مجال من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(هـ) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هو، في جملة أمور، شروط أساسية لاستئصال الفقر، وترحب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية الشديد والذي لم يسبق له مثيل بمدى إلحاح النجاح في مكافحة الفقر المدقع؛

(و) أن مما لا غنى عنه أن تشجع الدول مشاركة أكثر الناس حرمانا في صنع القرار في المجتمع الذي يعيشـــون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد المجموعات الضعيفة سبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكنهم بأن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ز) أن اهـــتماما خاصا يجب أن يولى لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنات وربات البيت التي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- *تشير* إلى:

(أ) أن إعـــلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، اللذين أكدهما مجددا خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة المكرسة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنـــه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معـــرفة أفضـــل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنهـــا طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاونا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محـــددة عـــنها بمناسبة التظاهرات مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان اقترحت، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامـــة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانـــية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشـــديد عـــلى الأمـــن الأساســـي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- *تقر* الجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام وعزم القادة الأفارقة من أجل المعالجة الجدية لـــتحديات الفقر والتخلف الاقتصادي والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار

والأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (التي كانت تعرف سابقا بالمبادرة الأفريقية الجديدة)، وغير ذلك من الآليات المبدعة مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة حسب الاقتضاء ومن خلال برامجها التشغيلية، دعما لهذه المبادرات؛

٤- *ترحب* بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- *تعرب عن تقديرها*:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع توجهات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لما ظلت الخبيرة المستقلة توليه من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بالرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ولما تؤكده أيضا من تقريرها من ضرورة مراعاة الدول لمطالب هؤلاء الأشخاص في توجهاتها السياسية؛

(هـ) للردود العديدة المقدمة من الحكومات على الاستبيانات التي أرسلتها الخبيرة المستقلة بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع؛

٦- *تطلب* إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٧- *تحث* الحكومات وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ومنها مثلا البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تشجيع مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

٨- *تدعو*:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2002/55)؛

٩- *تقرر* تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسائل حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، وتطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٢٩ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، ومؤتمر التنمية المستدامة الذي سيعقد بجوهانسبورغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنيا ودوليا؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أكثر الناس حرمانا في توجهات سياساتها العامة؛

(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من تظاهرات بتلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريريها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى اللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هذه اللجان خلال نفس الأعوام؛

١٠- *تقرر أيضا* النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يتبنى قرار اللجنة تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، ويطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٢٩ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، ومؤتمر التنمية المستدامة الذي سيعقد بجوهانسبورغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنيا ودوليا؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أكثر الناس حرمانا في توجهات سياساتها العامة؛

(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من تظاهرات بتلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريريها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى اللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هذه اللجان خلال نفس الأعوام".

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣١ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما القرارات ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن التمتع التام بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ما زال يمثل بالنسبة لملايين الناس في شتى أرجاء العالم هدفا بعيد المنال، وأنه في العديد من الأحوال، وخصوصا بالنسبة للذين يعانون من شأفة الفقر، يصبح هدفا أبعد وأبعد منالا باطراد،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بإيجاد الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع التام والفعلي بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من قبيل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي يساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، في الوقت الذي تشير إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، بما في ذلك في تعبئة الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وحماية الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

١- *تحث* الدول على اتخاذ الخطوات، إفراديا ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها لهذا الغرض، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، اعتماد التدابير التشريعية؛

٢- *تناشد* المجتمع الدولي مواصلة مساعدة البلدان النامية على النهوض بالإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك من خلال الدعم المالي والتقني إضافة إلى تدريب العاملين، مع التسليم بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول؛

٣- *تناشد* الدول ضمان ممارسة كل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون أي تمييز من أي نوع كان؛

٤- *تقرر* تعيين مقرر خاص، لمدة ثلاث سنوات، تتركز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة الفرعية '٤' من الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥- *تطلب* إلى المقرر الخاص:

(أ) أن يقوم بجمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) أن يقيم حوارا ونقاشا منتظما بشأن كافة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والبرامج المتخصصة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) أن يقدم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقا لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محليا ودوليا أمام تنفيذه؛

(د) أن يقدم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العمومية؛

٦- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله (أو عملها) أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

٧- *تدعو* المقرر الخاص إلى تطبيق منظور جنساني في عمله (عملها) وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٨- *تدعو كذلك* المقرر الخاص إلى أن يراعي في عمله (عملها) الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره (اعتبارها) التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إضافة إلى أي تعليق عام آخر قد تعتمده الهيئات المنشأة بمعاهدات مما له صلة بأحكام الصكوك المعنية؛

٩- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٠- *تناشد* الحكومات التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته (ولايتها)، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته (مراسلاتها)؛

١١- *تطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (ولايتها)؛

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣٢ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠١/٥١ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ٥٤/١٠ المعنون "تكثيف جهود التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه" و٥٤/١١ المعنون "الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية" اللذين اعتمدا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، وكذلك القرار بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه وعالم العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٣ حزيران/يونيه،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) ولا سيما المبدأ التوجيهي ٦،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ثلاثة ملايين شخص في عام ٢٠٠١،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد بلغ أربعين مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠١،

وإذ يثير جزعها كذلك مستويات الانتشار المرتفعة للأمراض المعدية الأخرى مثل السل والملاريا وتقر بأهمية فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ تقر بضرورة تعزيز الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين بالسل والملاريا وإتاحة إمكانية التداوي لهم،

وإذ ترحب بما قام به مؤخرا الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مبادرات في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ ترحب كذلك بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "أزمة عالمية – إجراءات عالمية" الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخاصة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والذي يستهدف اجتذاب وإدارة ودفع موارد إضافية من خلال مشاركة جديدة بين القطاع العام والخاص تقدم إسهاما متواصلا وهاما في تخفيض العدوى والمرض والوفاة، بتقديم المنح للوقاية والعلاج والرعاية والدعم للمصابين والمتأثرين بشكل مباشر،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان احترام ومراعاة دول العالم قاطبة حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- *تقـــر* بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *تطلـــب* إلى الـــدول أن تنـــتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على تعزيز ما يلي:

(أ) إتاحـــة كمـــيات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائـــح كفـــيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحـــة الإمكانـــية للجمـــيع، دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا للمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا؛

(ج) ضـــمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفـــيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٣- *تطلب أيضا* إلى الدول، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تمتـــنع عـــن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول الجميع، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد تشريعات أو غيرها من التدابير، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون فرض أطراف ثالثة أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٤- *تطلب كذلك* إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك القدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج، ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٥- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع تطوير مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة جديدة وأكثر فعالية؛

٦- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية أو العقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة وبأسعار تكون في متناول الجميع؛

٧- *ترحب* بالإعلان بشأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في مؤتمرها الوزاري المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفيه:

(أ) يعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية بخطورة مشكلات الصحة العامة التي تؤثر على كثير من البلدان النامية، وخاصة المشكلات المترتبة على فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة؛

(ب) يؤكـــد أعضاء المنظمة ضرورة أن يكون اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) جزءا من إجراءات وطنية ودولية أوسع للتصدي لهذه المشكلات؛

(ج) يقرون أن حماية الملكية الفكرية هامة لتطوير أدوية جديدة ويعترفون كذلك بالقلق بشأن آثارها على الأسعار؛

(د) يقـــرون أن اتفـــاق تريبس لا يمنع، ولا ينبغي أن يمنع، الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وبالتالي ففي الوقت الذي يؤكدون فيه التزامهم باتفاق تريبس فإنهم يؤكدون أن الاتفاق يمكن ويجب أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص تعزيز حصول الجمـــيع عـــلى الأدوية، وفي هذا الصدد فإنهم يؤكدون ثانية حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن يستخدموا بالكامل لهذا الغرض أحكام اتفاق تريبس التي توفر المرونة؛

٨- *تطلـــب* إلى المجـــتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

٩- *تدعـــو* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث بعدها المتصل بحقوق الإنسان، إلى أن تولي الاهتمام لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين ما تقدمه من تقارير إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٠- *تحـــيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن التوصل إلى التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/2002/52 وAdd.1)؛

١١- *تـــرجو* من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٢- *تقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

- - - - -